[320] رسول ا ما أكل، ولا شرب، ولا استهل، ولا صاح، ولا استبش (1)، فقال النبي (صلى ا عليه وآله): إنك رجل سجاعة، فقضى فيه رقبة. [35688] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة (1)، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد أو أمة يدفعه إليها. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (2). [35689] 6 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة والحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض ؟ فقال: خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها (1) وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا. وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب (3).

(1) في نسخة: استبشر (هامش المخطوط)، البشاشة: طلاقة الوجه، البش: الضحك (هامش المخطوط) (الصحاح - بشش - 3: 996). 5 - التهذيب 10: 186 / 11108، والاستبصار 4: 300 / 1125. (1) في التهذيب: أبي حمزة. (2) الكافي 7: 344 / 4. 6 - التهذيب 10: 286 / 1112، والاستبصار 4: 301 / 1129. (1) في المصدر زيادة: غرة. (2) التهذيب 10: 185 / 725. (3) الكافي 7: 299 / 5. (*)
